

مجلس الإدارة

الدورة 356، جنيف، 23 آذار/ مارس - 2 نيسان/ أبريل 2026

INS

القسم المؤسسي

التاريخ: ٢٥ آذار/ مارس ٢٠٢٦
الأصل: إنكليزي

البند الثاني من جدول الأعمال

جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي

آخر المستجدات عن ترتيبات الدورة ١١٤ (٢٠٢٦) للمؤتمر

غرض الوثيقة

تقدم هذه الوثيقة آخر المستجدات عن ترتيبات الدورة ١١٤ للمؤتمر. وهي تشمل اقتراحاً بشأن تعليق العمل ببعض أحكام النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي (انظر مشروع القرار في الفقرة ٢٨).

الهدف الاستراتيجي المعني: جميعها.

النتيجة الرئيسية المعنية: النتيجة التمكينية بـ: تحسين الإدارة السديدة والإشراف (الحصيلة بـ ٢: دعم فعال وناجع لعملية صنع القرارات في الهيئات الإدارية).

الانعكاسات السياسية: الإدارة الفعالة والناجعة للمنظمة.

الانعكاسات القانونية: اقتراح بشأن تعليق العمل ببعض أحكام النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي في دورته ١١٤.

الانعكاسات المالية: مُدرجة أصلاً في ميزانية الدورة.

إجراء المتابعة المطلوب: قرار المؤتمر بشأن تعليق العمل ببعض أحكام نظامه الأساسي في الجلسة الافتتاحية للدورة ١١٤.

الوحدة مصدر الوثيقة: إدارة العلاقات والاجتماعات الرسمية والخدمات اللغوية (RELMEETINGS) ومكتب المستشار القانوني.

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة GB.355/INS/3/2؛ الوثيقة ILC.113/Resolution II؛ الوثيقة GB.352/PV؛ الوثيقة GB.352/INS/9؛ الوثيقة GB.352/INS/9(Add.1).

◀ أولاً - آخر المستجدات عن ترتيبات الدورة ١١٤

١. وافق مجلس الإدارة في دورته ٣٥٥ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٥)، بعد اطلاعه على الترتيبات المقترحة بشأن الدورة ١١٤ لمؤتمر العمل الدولي المقرر عقدها في الفترة الممتدة من ١ إلى ١٢ حزيران/ يونيو ٢٠٢٦، على برنامج العمل الأولي، رهناً بأية تعديلات لاحقة ضرورية. كما قدم إرشادات بشأن الترتيبات التي جرى إعدادها مع مراعاة المرافق المتاحة في الأماكن الثلاثة التالية: مقر منظمة العمل الدولية وقصر الأمم، مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومركز جنيف الدولي للمؤتمرات^١.
٢. وأرسلت الدعوة إلى جميع الدول الأعضاء في شباط/ فبراير ٢٠٢٦.
٣. ويرد في هذا القسم تفاصيل إضافية بشأن الخدمات اللوجستية وبرنامج العمل المُحدث، بناءً على طلب أعضاء مجلس الإدارة.

أولاً - ١ مكان انعقاد المؤتمر والخدمات اللوجيستية

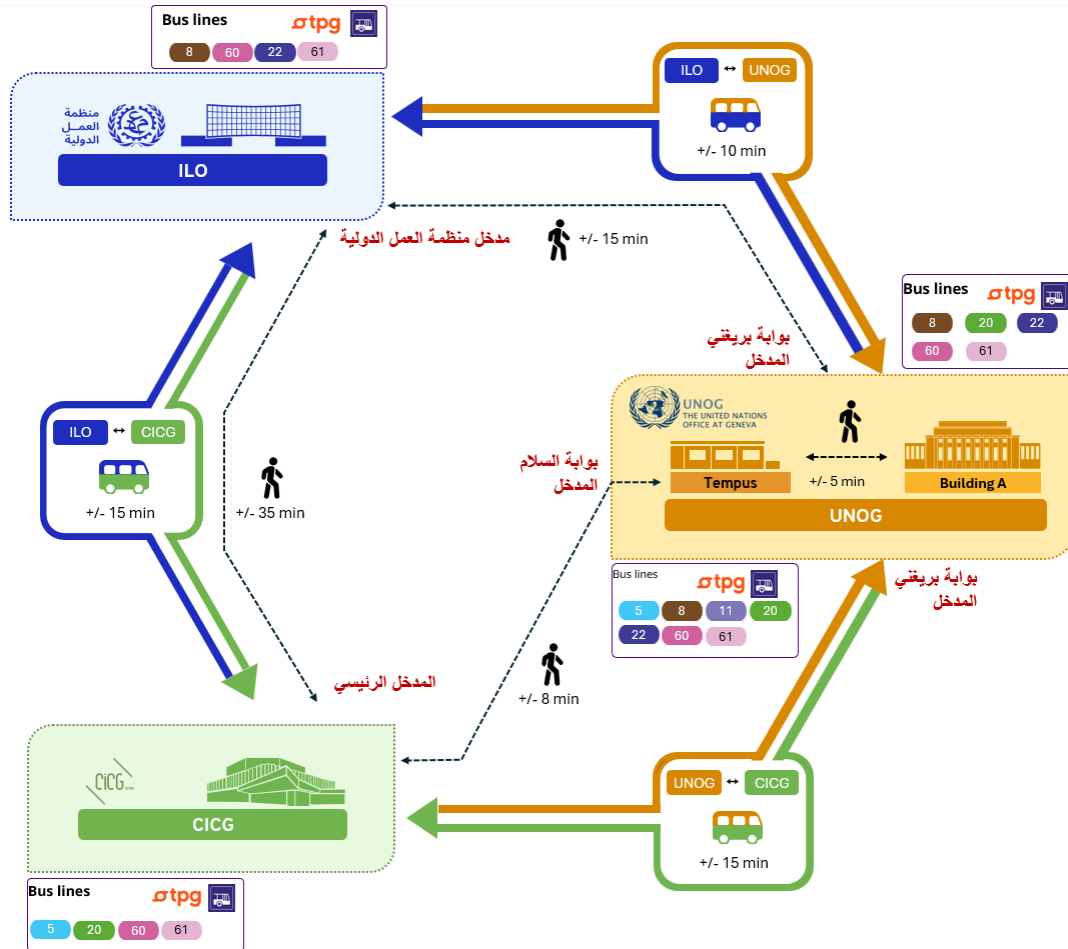
٤. جرى تخصيص لون مُحدد لكل مكان وسيُستخدم أيضاً في اللافتات ومواد التوجيه اللازمة للمندوبين. وسيكون توزيع القاعات بين الأماكن الثلاثة على النحو التالي:

• لجنة تطبيق المعايير واجتماعات المجموعات المعنية؛ • سيتمكن مندوبو أصحاب العمل والعمال في لجنة تطبيق المعايير من حضور اجتماعات مجموعاتهم كاملة عن بُعد، توفيراً لوقت التنقل • لجنة أوراق الاعتماد • لجنة الشؤون العامة، إذا لزم الأمر • اللجنة المالية • مجلس الإدارة • لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر	مبنى مقر منظمة العمل الدولية: منطقة المؤتمرات بأكملها
• الجلسات العامة لافتتاح المؤتمر واعتماد نتائج عمل اللجان واختتام المؤتمر (قاعة الجمعية العامة) • الجلسات العامة لمناقشة تقارير رئيس مجلس الإدارة والمدير العام (مبنى Tempus) • اجتماعات لجنة المناقشة المتكررة واجتماعات المجموعات المعنية (قاعة الجمعية العامة وقاعات أخرى في المبنى A) • سيتمكن مندوبو أصحاب العمل والعمال في لجنة المناقشة المتكررة من حضور اجتماعات مجموعاتهم كاملة عن بُعد، توفيراً لوقت التنقل • اجتماعات مجموعة الحكومات واجتماعات المجموعات الإقليمية (قاعات أخرى في المبنى A)	قصر الأمم (مكتب الأمم المتحدة في جنيف): قاعة الجمعية العامة، قاعات الاجتماعات، المكاتب في المبنى A، والمبنى المؤقت المجاور "Tempus"
• اجتماعات لجنة وضع المعايير واجتماعات المجموعات المعنية • اجتماعات لجنة المناقشة العامة واجتماعات المجموعات المعنية • اجتماعات مجموعة أصحاب العمل والعمال كاملة • سيتمكن مندوبو أصحاب العمل والعمال في لجنة وضع المعايير ولجنة المناقشة العامة من حضور اجتماعات مجموعاتهم كاملة من نفس مكان انعقاد الاجتماع.	مركز جنيف الدولي للمؤتمرات: كافة قاعات الاجتماعات والمساحات المكتبية

^١ الوثيقة GB.355/INS/3/2، الجزء ثانياً والوثيقة GB.355/PV، الفقرات ١٠٩-١٢٥.

٥. وستتوفر خدمة نقل ذهاباً وإياباً بين مقر منظمة العمل الدولية وقصر الأمم، وبين مقر منظمة العمل الدولية ومركز جنيف الدولي للمؤتمرات، وبين قصر الأمم ومركز جنيف الدولي للمؤتمرات، بفضل الدعم المقدم من سلطات البلد المضيف. وستتأخر حافلات النقل في أوقات منتظمة من كل موقع، وفقاً لمسارات محددة (كما هو موضح في الشكل أدناه) لتقليل وقت التنقل. علاوة على ذلك، يبلغ متوسط وقت المشي من مبنى مركز جنيف الدولي للمؤتمرات إلى قصر الأمم حوالي ١٠ دقائق، مما سيمكن المندوبين من التنقل بسرعة بين هذين المكانين. وستتوفر وسائل نقل خاصة للمندوبين ذوي الإعاقة، حسب مقتضى الحال.

الشكل: خريطة التنقل بين الأماكن الثلاثة



٦. وستتاح خدمات تقديم الطعام في كل من الأماكن الثلاثة. ونظراً لأعمال التجديد الجارية في مبنى منظمة العمل الدولية وقصر الأمم، يرجى من المندوبين استخدام المطاعم المتاحة في الموقع الذي تتعقد فيه لاجتماعاتهم، تجنباً للازدحام خلال استراحات الغداء وتقليلاً لوقت التنقل.

٧. وستعقد الدورة ١١٤ بشكل حضوري بالكامل، مع إمكانية المشاركة عن بُعد على النحو التالي:

- سوف تُبثّ الجلسات العامة على الموقع الإلكتروني للمؤتمر. ويمكن للمندوبين غير القادرين على الإدلاء ببياناتهم شخصياً، إرسال مقطع فيديو مسجل مسبقاً بدلاً من ذلك.
- داخل اللجان، يمكن للمشاركين عبر الإنترنت متابعة المداولات عن بُعد ولكن لا يمكنهم أخذ الكلمة. ولن يكون هناك توصيلية عن بُعد لفرق الصياغة أو لجنة الصياغة؛
- فيما يتعلق باجتماعات مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال، التي ستعقد في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات، ستكون المشاركة الفعالة عن بُعد ممكنة لأعضاء أصحاب العمل وأعضاء العمال في لجنة المناقشة المتكررة، وذلك من إحدى قاعات الاجتماعات في قصر الأمم.

٨. وسيوفر المكتب خدمات الترجمة الفورية بجميع اللغات المعنية وفقاً للممارسة المتبعة وبناءً على برنامج العمل، حتى الساعة ١٠ مساءً على أقصى تقدير، ما لم تطرأ ظروف استثنائية. وعلى نحو ما ورد في الفقرة ٥٠ من الوثيقة GB.355/INS/3/2، تنطوي هذه الترتيبات على تكاليف باهظة؛ ولذلك من الضروري الالتزام الصارم بالجدول الزمنية المقررة.

أولاً - ٢ إجراءات تقديم أوراق الاعتماد والتسجيل

٩. جرى تحسين نظام الاعتماد عبر الإنترنت بناءً على الملاحظات الواردة من الهيئات المكونة بعد الدورة ١١٣. وكما ورد في الترتيبات التي تُنظر فيها في الدورة ٣٥٥ لمجلس الإدارة، سَتُعالج طلبات الاعتماد عبر جهات تنسيق معينة تعمل كحلقة وصل رئيسية بين منظمة العمل الدولية والجهات المدعوة إلى المؤتمر: الوفود الثلاثية الوطنية والمراقبون والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية.^٢ والموعد النهائي لتقديم أوراق الاعتماد هو ١١ أيار/مايو ٢٠٢٦. وستُرسل روابط التسجيل لدى جهات التنسيق إلى جميع الدول الأعضاء عبر بعثاتها الدائمة في جنيف أو مباشرة إلى عواصمها، وإلى المشاركين المدعويين الآخرين في الأسبوع الذي يبدأ في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٦.

١٠. ولدخول أي مبنى من مباني المؤتمر، يُرجى من جميع المشاركين إبراز شارة شخصية تحمل صورتهم. ويمكن استلام الشارات من مكاتب التسجيل التي ستُنظم على النحو التالي:

الأربعاء ٢٧ - السبت ٣٠ أيار/مايو	الأحد ٣١ أيار/مايو	الاثنين ١ - السبت ٦ حزيران/يونيه	الأحد ٧ حزيران/يونيه	الاثنين ٨ - الجمعة ١٢ حزيران/يونيه
 ٩ صباحاً - ٥ عصراً	٨ صباحاً - ٥ عصراً		٨ صباحاً - ٥ عصراً	
 ٨ صباحاً - ٥ عصراً	٨ صباحاً - ٥ عصراً		٨ صباحاً - ٥ عصراً	
 ١٢ ظهراً - ٥ عصراً	٨ صباحاً - ٥ عصراً		٨ صباحاً - ٥ عصراً	

أولاً - ٣ برنامج العمل

الجلسات العامة واللجان

١١. أقر مجلس الإدارة في دورته ٣٥٥ برنامج العمل المقترح، رهناً بأية تعديلات قد تكون ضرورية إلى أن يعتمد المؤتمر في جلسته الافتتاحية للدورة ٣١٤. وكان متوقعاً في البرنامج المقترح، وفقاً للممارسة المتبعة، أن يحيل المؤتمر البند السابع من جدول الأعمال - بشأن سحب اتفاقية معايير العمل (الأقاليم التابعة) ١٩٤٧، (رقم ٨٣) - إلى لجنة الشؤون العامة. ونظراً لأنّ هذا البند هو حالياً البند الوحيد المعروض على لجنة الشؤون العامة وحرصاً على الكفاءة الإجرائية، يُقترح أن ينظر فيه المؤتمر مباشرة في جلسة عامة، تماشياً مع المادة ٥٢(٢) من النظام الأساسي للمؤتمر. وفي هذه الحالة وبعد النظر في المسألة، سيقرر المؤتمر ما إذا كان سي طرح الاقتراح الرسمي بالسحب على تصويت نهائي بنداء الأسماء، وهو تصويت "يجب أن يجري على أقرب تقدير في اليوم التالي لصدور القرار المبدئي". وسينظر المؤتمر في التقرير الذي يتضمن الاقتراح في الجلسة العامة يوم الأربعاء ٣ حزيران/يونيه قبل الشروع في مناقشة تقرير رئيس مجلس الإدارة وتقارير المدير العام، على أن يُحدد موعد التصويت بنداء الأسماء يوم الجمعة ٥ حزيران/يونيه. ولا يحول هذا الاقتراح دون أن يقرر المؤتمر إحالة أي مسألة أخرى إلى لجنة الشؤون العامة، تماشياً مع المادة ٧(٢) من النظام الأساسي.

^٢ انظر الوثيقة GB.355/INS/3/2، الفقرات ٢٧-٣٠.

^٣ انظر الوثيقة GB.355/PV، الفقرة ١٢٥(ب)؛ الوثيقة GB.355/INS/3/2، الفقرات ٣١-٤٨.

١٢. وسيتمكن المندوبون والمراقبون المدعوون الراغبون في أخذ الكلمة بشأن تقرير رئيس مجلس الإدارة وتقارير المدير العام أثناء الجلسات العامة الممتدة من الأربعاء ٣ حزيران/يونيه إلى الأربعاء ١٠ حزيران/يونيه، من التسجيل ذاتياً من أجل التحدث في الجلسة العامة بمجرد استلام الأمانة أوراق اعتمادهم ومعالجتها. وستُنشر جميع المعلومات المناسبة على الموقع الإلكتروني للمؤتمر، بما في ذلك الرابط المؤدي إلى استمارة التسجيل الذاتي.

١٣. وجرى تحديث الرسم التخطيطي لبرنامج العمل المؤقت الوارد في الملحق الأول ليعكس التغيير المقترح بشأن النظر في البند السابع من جدول الأعمال ويشمل عموداً يحدد مكان انعقاد كل اجتماع. وسيعرض البرنامج التفصيلي الموضوع بالتشاور مع هيئة مكتب كل لجنة، في الجلسة الإعلامية التحضيرية للمؤتمر، وسيضمن أية تعديلات قد تكون مطلوبة بسبب تعدد أماكن الاجتماعات. ويظهر تقييم أولي أنّ التأثير في مواعيد اجتماعات المجموعات ولسات اللجان سيكون ضئيلاً.

الفعاليات الجانبية ورفيعة المستوى

١٤. سيحتفل باليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال يوم الثلاثاء ٩ حزيران/يونيه، أثناء استراحة الغداء.
١٥. في ضوء الأوضاع الجيوسياسية الراهنة والوضع المالي للمكتب، لن يُعقد جزء رفيع المستوى ضمن أعمال الدورة ١١٤.
١٦. وفقاً لما قرره مجلس الإدارة في دورته ٣٥٣ (آذار/مارس ٢٠٢٥) سينظم المكتب حدثاً رفيع المستوى على هامش الدورة ١١٤ للترويج لصالح التصديق على صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٦. ومن المقرر عقد هذا الحدث رفيع المستوى بعد ظهر يوم الجمعة ٥ حزيران/يونيه.

أولاً - ٤ المعلومات والدعم لصالح المندوبين

١٧. وفقاً للممارسة المتبعة سابقاً، سيشرع المكتب في نشر المعلومات على الموقع الإلكتروني للمؤتمر في أقرب وقت ممكن وسيقوم بتحديثها بانتظام كلما توفرت معلومات جديدة في الفترة التي تسبق انعقاد الدورة. وستُخصص لكل لجنة صفحة على شبكة الإنترنت. كما سيُشمل دليل المؤتمر وتطبيق الهاتف المحمول، اللذان سيُتاحان قبل افتتاح الدورة، جميع المعلومات المتاحة على الموقع الإلكتروني بشأن الترتيبات اللوجستية في الأماكن الثلاثة للاجتماعات. وكالمعتاد، ستوفر مكاتب مساعدة مخصصة لاعتماد المشاركين والتسجيل والاستفسارات العامة.
١٨. وسيظل الخط الساخن للنزاهة في منظمة العمل الدولية متاحاً كوسيلة آمنة وسرية ومستقلة للمندوبين والموظفين ومقدمي الخدمات، يمكن من خلالها الإبلاغ عن ادعاءات سوء السلوك أثناء المؤتمر.

◀ ثانياً - تعليق العمل بأحكام النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي في دورته ١١٤

١٩. اعتمد المؤتمر في دورته ١١٣ (٢٠٢٥) قراراً بشأن مركز فلسطين في منظمة العمل الدولية وحقوق مشاركتها في اجتماعات المنظمة،^٤ بناءً على توصية مجلس الإدارة.^٥
٢٠. ووفقاً للفقرة ٢ من القرار، باتت دولة فلسطين مدعوة للمشاركة في مؤتمر العمل الدولي كدولة لها صفة مراقب غير عضو. ويحق للدول التي لها هذه الصفة المشاركة في الجلسة العامة للمؤتمر^٦ وكذلك في لجنة الشؤون العامة ولجنة تطبيق المعايير واللجنة المالية واللجان التقنية التي يعيّن المؤتمر.^٧ إلا أنّه لا يحق لها المشاركة في لجنة أوراق الاعتماد أو لجنة الصياغة.^٨
٢١. وفي الفقرة ٣ من القرار، منح المؤتمر "على أساس استثنائي ودون تشكيل سابقة" دولة فلسطين في الدورات القادمة للمؤتمر والاجتماعات الإقليمية حقوقاً وامتيازات معينة، دون المساس بحقوقها وامتيازاتها الحالية. وفي الوقت نفسه،

^٤ الوثيقة ILC.113/Resolution II

^٥ الوثيقة GB.352/PV، الفقرة ٤٨٩(أ)؛ انظر أيضاً الوثيقة GB.352/INS/9 والوثيقة GB352/INS/9(Add.1)

^٦ المادة ٢(٢)(هـ) من النظام الداخلي.

^٧ المادة ٣٦(٥)(أ) من النظام الداخلي.

^٨ المادة ٨(٤) و ٩(٣) من النظام الداخلي.

قرر المؤتمر في الفقرة ٤ من القرار، أنه لا يحق لدولة فلسطين أن تصوت في المؤتمر أو أن تقدم ترشيحها في هيئات منظمة العمل الدولية.

٢٢. وفي الفقرة ٥ من القرار، قرر المؤتمر "تعليق العمل بالأحكام المعنية في النظام الأساسي للمؤتمر... بقدر ما تكون متعارضة مع القرار...". وعليه، يقترح المكتب من أجل تنفيذ قرار المؤتمر، تعليق العمل بأحكام محددة من النظام الأساسي، كما هو مبين في الملحق الثاني، وذلك بالقدر اللازم فقط لتمكين أعضاء وفد دولة فلسطين من ممارسة الحقوق الإضافية التي منحها المؤتمر صراحة. وستظل الأحكام المعنية سارية المفعول فيما يخص جميع المشاركين الآخرين في المؤتمر.

٢٣. وتجدر الإشارة إلى أنه وفقاً للمادة ٦٩(٢) من النظام الأساسي للمؤتمر، يجوز للمؤتمر بناءً على توصية مجلس الإدارة أو توصية بالإجماع من الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة، أن يقرر تعليق أي حكم من أحكام النظام الأساسي بحيث يكون التعليق سارياً في دورته الحالية.

◀ ثالثاً - ترتيبات تسمح لممثلي أصحاب العمل وممثلي العمال من ميانمار بالمساهمة في أعمال مؤتمر العمل الدولي

٢٤. قررت لجنة أوراق الاعتماد في الدورة ١١٢ (٢٠٢٤) للمؤتمر، للعام الرابع على التوالي، عدم اعتماد أي مندوبين عن ميانمار في دورة المؤتمر المذكورة. وفي الوقت نفسه، وإذ أعربت اللجنة عن أسفها لأن هذا الوضع يحول دون مشاركة أصحاب العمل والعمال من ميانمار في المؤتمر، دعت مجلس الإدارة من خلال المؤتمر إلى النظر على نحو عاجل في الخيارات المحتملة التي يمكن أن تسمح لممثلي أصحاب العمل وممثلي العمال من ميانمار بالمساهمة في أعمال الدورات المقبلة للمؤتمر، في ظل غياب وفد ثلاثي عن ذلك البلد.^٩ وناقش مجلس الإدارة هذه المسألة في دورته ٣٥٢ (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٤). وفي أعقاب هذا النقاش، فإن مجلس الإدارة:

- (أ) دعا المنظمات الدولية لأصحاب العمل وللعمال الممثلة في المؤتمر إلى تعيين ممثلي أصحاب العمل وممثلي العمال من ميانمار في صفوف ممثليها والسماح لهم بالتحدث بالنيابة عنها؛
- (ب) أوصى المؤتمر في دورته ١١٣ (حزيران/يونيه ٢٠٢٥)، بأن يطلب من أعضاء هيئة مكتبه وعبر اللجان المعنية وأعضاء هيئة مكتب لجنة الشؤون العامة ولجنة تطبيق المعايير، الموافقة على أي طلب من منظمة دولية لأصحاب العمل أو للعمال للإدلاء ببيان من خلال ممثلي أصحاب العمل أو ممثلي العمال من ميانمار والسماح بإدلاء البيان في ظل شروط مماثلة لتلك الممنوحة لمندوبي أصحاب العمل أو مندوبي العمال أو أعضاء اللجنة، حسب مقتضى الحال؛
- (ج) أوصى بأن تمنح لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير المنظمات الدولية لأصحاب العمل أو للعمال التي تود الإدلاء ببيان من خلال ممثلي أصحاب العمل أو ممثلي العمال من ميانمار، حقوق التحدث نفسها التي يتمتع بها أعضاء اللجنة من أصحاب العمل والعمال؛
- (د) أوصى المؤتمر ولجنة تطبيق المعايير بتجديد الترتيبات المقترحة في الفقرتين (ب) و(ج) حتى صدور قرار آخر عن لجنة أوراق الاعتماد.^{١٠}

٢٥. كذلك، وافق المؤتمر في جلسته الافتتاحية للدورة ١١٣ (٢٠٢٥)، بالاستناد إلى التوصيات التي قدمها مجلس الإدارة، على اقتراح إحالة الطلبات المذكورة أعلاه إلى هيئة مكتبه وعبر اللجان المختصة إلى هيئة مكتب لجنة الشؤون العامة ولجنة تطبيق المعايير.^{١١}

^٩ الوثيقة ILC.112/Record No. 3A، الفقرة ٢٣.

^{١٠} الوثيقة GB.352/PV، الفقرة ١٠٧٤؛ انظر أيضاً الوثيقة GB.352/LILS/1.

^{١١} الوثيقة ILC.113/Record No. 8A، الصفحة ٧.

٢٦. وقررت لجنة أوراق الاعتماد في الدورة نفسها، للعام الخامس على التوالي، عدم اعتماد أي مندوبين عن ميانمار في الدورة ١١٣ للمؤتمر. كما رحبت اللجنة بالترتيبات التي أقرها المؤتمر بهدف السماح لممثلي أصحاب العمل وممثلي العمال من ميانمار بالمساهمة في أعمال المؤتمر، مع التأكيد على أن هذه الترتيبات لا تحل محل اعتماد وفد ثلاثي كامل.^{١٢}

٢٧. وعليه، تظل التوصية التي قدمها مجلس الإدارة في دورته ٣٥٢ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤) سارية المفعول فيما يتعلق بالدورة ١١٤ (٢٠٢٦) للمؤتمر، إلى أن تقرر لجنة أوراق الاعتماد قبول أوراق اعتماد مندوبي ميانمار.

◀ مشروع القرار

٢٨. إن مجلس الإدارة:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات المحدثّة بشأن ترتيبات الدورة ١١٤؛

(ب) أوصى المؤتمر بتعليق أحكام نظامه الأساسي الواردة في الملحق الثاني من الوثيقة GB.356/INS/2/2(Rev.1) فيما يتعلق بدورته ١١٤ (٢٠٢٦).

الرسم التخطيطي لبرنامج العمل المؤقت للدورة ١١٤

13 السبت	12 الجمعة		الخميس 11		الأربعاء 10		الثلاثاء 9		الاثنين 8		السبت 6		الجمعة 5		الخميس 4		الأربعاء 3		الثلاثاء 2		الاثنين 1		الأحد 31	مكان انعقاد المؤتمر			
	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر					
																							▲	CICG	الاجتماعات التحضيرية للمجموعات		
	الجلسة الختامية				مناقشة تقارير المدير العام ورئيس مجلس الإدارة						مناقشة تقارير المدير العام ورئيس مجلس الإدارة										الجلسة الافتتاحية		UNOG	الجلسات العامة			
																		VII									
	▲	▲	▲											▲		▲								UNOG	- اعتماد نتائج اللجان		
		▲												▲		▲								UNOG	- التصويت		
					حسب مقتضى الحال																			ILO	لجنة أوراق الاعتماد		
																					▲			ILO	اللجنة المالية		
				▲	▲	▲	▲	▲	▲	▲	▲	▲	▲	▲	▲	▲	▲	▲	▲	▲	▲	▲			ILO	لجنة تطبيق المعايير	
							▲	▲	▲	▲	▲	A	فريق الصياغة							▲	▲	▲		UNOG	لجنة المناقشة المتكررة بشأن الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي		
				▲	▲	▲	▲	▲	▲	▲	▲	▲	▲	A	▲	A	▲	A	▲	A	▲	A			CICG	لجنة وضع المعايير بشأن العمل اللائق في اقتصاد المنصات	
					▲	▲	▲	▲	▲	▲	A	فريق الصياغة							▲	▲	▲			CICG	لجنة المناقشة العامة بشأن البرنامج التحويلي من أجل المساواة بين الجنسين في العمل		
357																						356 bis		ILO	مجلس الإدارة		
VII البند السابع من جدول الأعمال: سحب اتفاقية معايير العمل (الأقاليم التابعة)، 1947 (رقم 83). ▲ إذا كان هناك طلب لاسترداد حق التصويت، سيتوجب على اللجنة المالية تقديم أول تقرير يوم الخميس 4 حزيران/يونيه للسماح للمؤتمر بالموافقة على هذا الطلب عن طريق التصويت بغية تمكين الدولة العضو المعنية من المشاركة في عملية التصويت المزمعة يومي الجمعة 5 والجمعة 12 حزيران/يونيه. ▲ التصويت. ▲ اعتماد تقارير ونتائج اللجان في الجلسات العامة. ▲ جلسات اللجان. A تقديم التعديلات على الوثائق التي ستعقد فيها اللجان. UNOG مكتب الأمم المتحدة في جنيف - مقر قصر الأمم. CICG مركز جنيف الدولي للمؤتمرات.																											

◀ الملحق الثاني

اقتراح تعليق العمل بأحكام النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي

وفقاً للفقرة ٥ من القرار المتعلق بمركز فلسطين في منظمة العمل الدولية وحقوق مشاركتها في اجتماعات المنظمة، الذي اعتمدته مؤتمر العمل الدولي في دورته ١١٣ (٢٠٢٥)، يُقترح تعليق العمل بالأحكام التالية من النظام الأساسي بالقدر اللازم لتمكين أعضاء وفد دولة فلسطين من ممارسة الحقوق والامتيازات الممنوحة في الفقرة ٣ من قرار المؤتمر طوال مدة الدورة ١١٤ (٢٠٢٦) للمؤتمر:

- المادة ٤(١): من أجل منح الحق في أن يُنتخب أعضاء وفد فلسطين في رئاسة المؤتمر (قرار المؤتمر، الفقرة ٣(ي))؛^١
- المادة ١٤(٨): من أجل منح الحق في مخاطبة المؤتمر، بما في ذلك الإدلاء ببيانات بالنيابة عن حكومات أخرى، خلال مناقشة جميع بنود جدول الأعمال (قرار المؤتمر، الفقرة ٣(ب) و(ج))؛
- المواد ١٥(١)، ١٦(١)-(٣)، ١٨(٤)-(٥)، ١٩(٣) و ٢٠: من أجل منح الحق في تقديم مقترحات وطرح نقاط النظام (قرار المؤتمر، الفقرة ٣(د) و(هـ) و(ح))؛
- المادة ٢١(٩): من أجل منح الحق في تقديم تعليقات للتصويت بالنيابة عن حكومات أخرى (قرار المؤتمر، الفقرة ٣(و))؛
- المادة ٣٦(٥)(أ): من أجل منح الحق في تقديم المقترحات في اللجان (قرار المؤتمر، الفقرة ٣(د) و(هـ) و(ح))؛
- المادة ٣٧(٣): من أجل منح الحق في أن يُنتخب أعضاء وفد فلسطين في هيئة مكتب كل لجنة ومقررها (قرار المؤتمر، الفقرة ٣(ي))؛
- المادة ٤١(١): من أجل منح الحق في تقديم المقترحات وطرح نقاط النظام في اللجان (قرار المؤتمر، الفقرة ٣(د) و(هـ) و(ح))؛
- المادة ٤٢(٨): من أجل منح الحق في تقديم تعليقات للتصويت بالنيابة عن حكومات أخرى (قرار المؤتمر، الفقرة ٣(و)).

^١ لا يمكن انتخاب عضو في الوفد الثلاثي لدولة لها صفة مراقب غير عضو في منصب أحد النواب الثلاثة للرئيس، نظراً لأن المادة ١٧(١) من الدستور تنص على أن نواب الرئيس الثلاثة يجب أن يكونوا مندوبين. ولا تحدد هذه المادة دور الرئيس.